

بسم الله الرحمن الرحيم

يعتبر التبليغ والتنفيذ مرحلتين أساسيتين وهامتين في مسطرة التقاضي والفصل في المنازعات وعنصرين فعالين في تحقيق مبدأ الحق في الدفاع والمحاكمة العادلة وفي تفعيل سلطة القضاء، فلا يمكن تصور احترام حق الدفاع دون إشعار وإعلام أطراف النزاع، كما لا يمكن تفعيل سلطة القضاء وتنزيلها على أرض الواقع إلا بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة، ولأجل ذلك أناط المشرع المغربي مهمتي التبليغ والتنفيذ إلى جانب أعوان كتابة الضبط إلى مؤسسة المفوض القضائي المحدثه لأول مرة سنة 1980 بمقتضى القانون رقم 41.80 فالمفوض القضائي يعتبر مساعدا للقضاء ويمارس مهنة حرة ويختص بصفته هذه بالقيام بعمليات التبليغ وبإجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وكذا العقود والسندات، وفي محاولة لإلقاء الضوء على مؤسسة المفوضين القضائيين وبيان الأوجه الإيجابية فيها والوقوف على المعوقات التي تحول دون قيامها بالأدوار المنوطة بها على الوجه الأكمل بهدف تجاوز عقبة بطء القضاء.

وسيتم تناول الموضوع من خلال بيان التطور التاريخي لمهنة المفوض القضائي (المحور الأول) اختصاصات المفوض القضائي (المحور الثاني) معطيات وبيانات حول المهنة (المحور الثالث) تشخيص وضعية المهنة وطرق مراقبة وتأديب المفوض القضائي (المحور الرابع) تشخيص وضعية المهنة (المحور الخامس) آفاق تطوير المهنة (المحور السادس).

المحور الأول: التطور التشريعي لمهنة المفوضين القضائيين

نظرا لأهمية عمليتي التبليغ والتنفيذ في مسطرة التقاضي ورغبة في تجاوز السلبيات والعراقيل التي كانت تعترض القيام بها من طرف أعوان كتابة الضبط فقد ارتأى المشرع إحداث نظام الأعوان القضائيين الذين يتولون مهمة التبليغ والتنفيذ. وقد عرفت هذه المؤسسة تطورا تشريعيا بصدور قانونين منظمين للمهنة .

أولاً : القانون رقم 80.41 بتنظيم الاعوان القضائيين

بعد أن كانت عمليتي التبليغ والتنفيذ من اختصاص أعوان كتابة الضبط، أصدر المشرع القانون رقم 41.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.440 بتاريخ 25 دجنبر 1980 الذي أحدث بموجبه لدى محاكم الابتدائية للمملكة هيئة للأعوان القضائيين. معتبرا مهنة العون القضائي مهنة حرة وأسند إلى هذا الأخير مهمة القيام بشخصيا بعمليات التبليغ والقيام بإجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات، إضافة إلى استيفاء الديون بمقتضى مقرر قضائي تنفيذي. كما يمكن انتدابه للقيام بمعاينات مادية محضة إما من طرف القضاء أو من بطلب من الخواص.

وتجدر الإشارة إلى أنه بدأ تفعيل هذا النظام كتجربة أولية نموذجية بالمحكمة الابتدائية بالرباط سنة 1990. ثم تم تعميمه على مختلف محاكم المملكة تدريجيا، إذ هم في البداية التبليغ ليشمل بعد ذلك مهمة التنفيذ. وفي سنة 1993 صدر الظهير الشريف رقم 1.93.138 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 41.80 المتعلق بإحداث هيئة الأعوان القضائيين وتنظيمها.

ثانيا: القانون رقم 03.81 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين

رغبة من المشرع في تطوير مهنة الأعوان القضائيين والارتقاء بهذه المؤسسة وتجاوز السلبيات التي أفرزها التطبيق العملي لمقتضيات القانون المحدث لهيئة الأعوان القضائيين فقد عمل بتاريخ 14 فبراير 2006 على إصدار الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتنفيذ القانون رقم 03.81. بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين والذي غيرت بموجبه تسمية الأعوان القضائيين بالمفوضين القضائيين ونصت على أن المفوض القضائي مساعد للقضاء يمارس مهنة حرة وفقا لأحكام القانون والنصوص التطبيقية المتعلقة بتطبيقه. كما اشترط لولوج مهنة المفوضين القضائيين النجاح في اجتياز مباراة تفتح في وجه الحاصلين على شهادة الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها أو على شهادة الإجازة في الشريعة الإسلامية والخضوع لفترة تكوين نظري وتطبيقي وميداني والنجاح في اختبار نهاية التكوين.

المحور الثاني : اختصاصات المفوض القضائي

نصت المادة الثانية من القانون رقم 81.03 المشار إليه أعلاه على انه تحدث بدوائر المحاكم الابتدائية مكاتب بالمفوضين القضائيين القيام للمهام المنوطة بهم طبقا لهذا القانون أمام مختلف محاكم المملكة. وتمثل هذه المهام في ما يلي حسب المقتضيات الواردة في المادة 15 :

أولا : القيام بعمليات التبليغ وإجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وكذا كل العقود والسندات التي لها قوة تنفيذية باستثناء إجراءات التنفيذ المتعلقة بإفراغ المحلات والبيوعات العقارية وبيع السفن والطائرات والأصول التجارية؛

ثانيا : تسليم استدعاءات التقاضي ضمن الشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية وغيرها من القوانين الخاصة؛

ثالثا : القيام بتبليغ الإنذارات بطلب من المعني بالأمر مباشرة ما لم ينص القانون على طريقة أخرى للتبليغ؛

رابعا : تسليم استدعاءات الحضور المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية؛

خامسا : استيفاء المبالغ المحكوم بها أو المستحقة بمقتضى سند تنفيذي وإن اقتضى الحال البيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية؛

سادسا : تبليغ الإنذارات مباشرة ما لم ينص القانون على طريقة أخرى للتبليغ ؛

سابعا : القيام بمعاینات مادية محضة مجردة من كل رأي، إما بانتداب من القضاء أو بطلب ممن يعنيه الأمر.

ويلاحظ من خلال سرد الاختصاصات الموكولة إلى المفوض القضائي ومقارنتها بما كان منصوص عليه في القانون رقم 45.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين أن المشرع سعى إلى

توسيع هذه الاختصاصات رغبة في تطوير هذه المؤسسة وجعلها مساعدا فعليا للقضاء وآلية فعالة في تجاوز الإشكاليات والعراقيل التي يطرحها إسناد مهمة التبليغ والتنفيذ لأعوان كتابة الضبط فقط.

المحور الثالث : معطيات وبيانات حول مهنة المفوضين القضائيين

ينتظم المفوضون القضائيون في هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية، وتضم جميع المفوضين القضائيين. وتتفرع عن الهيئة مجالس جهوية وقد بلغ عدد المفوضين القضائيين ما مجموعه 1232 مفوضا، منهم 1096 ذكور أي بنسبة 89% و 136 أنثى أي بنسبة 11%.

و الملاحظ من خلال هذه الإحصائيات ان عدد الإناث لا يشكل سوى نسبة 11% من مجموع عدد المفوضين القضائيين، غير أن انخفاض هذه النسبة يجد تفسيره في حداثة تجربة ولوج المرأة إلى مهنة المفوضين القضائيين، فأول فوج من الإناث تم الترخيص له بمزاولة المهنة كان سنة 2005، وقد ضم هذا الفوج 21 مفوضة قضائية، ليصل العدد إلى 136 مفوضة قضائية، بعد تنظيم أول مباراة لولوج المهنة في ظل القانون الحالي وذلك سنة 2010.

وتجدر الإشارة إلى أنه من خلال الإحصائيات المسجلة، يتبين أن المفوضين القضائيين يغطون جميع محاكم المملكة وأن عددهم يختلف من دائرة محكمة إلى أخرى، وذلك بالنظر للطبيعة الجغرافية لكل محكمة وعدد القضايا المسجلة بها سنويا حيث يتمركز أكبر عدد منهم بدائرة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ب 295 مفوض قضائي ثم الرباط ب 100 مفوض قضائي.

المحور الرابع : مراقبة وتأديب المفوضين القضائيين

لضمان احترام المفوضين القضائيين للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل بمناسبة ممارستهم للمهام المسندة إليهم، وتقييدهم بالالتزامات المفروضة عليهم فقد أخضعهم المشرع للمراقبة طبقا للقانون وفي حالة إخلالهم بالتزاماتهم أو ارتكابهم لمخالفات تطبق في حقهم المقتضيات التأديبية.

أولا : المراقبة

أخضع المشرع المفوض القضائي لمراقبة ثلاثية مخولة إلى كل من رئيس المحكمة التي يمارس المفوض القضائي بدائرتها و وكيل الملك لديها وأعوان الإدارة الجبائية، بالإضافة إلى رقابة غير مباشرة تمارسها الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين .

1- فطبقا للمادة 33 من القانون رقم 81.03 تخول سلطة مراقبة الأعمال والإجراءات التي يقوم بها المفوضون القضائيون لرئيس المحكمة الابتدائية التي يمارس هؤلاء في دائرة اختصاصها كما خول لهذا الأخير إمكانية انتداب أحد القضاة لهذه الغاية. فإذا تبين له وقوع إخلالات مهنية حرر تقريرا في الموضوع وأحاله على النيابة العامة.

هذا بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 11 من مسكه لملف خاص لكل مفوض قضائي عامل بدائرتة توضع فيه جميع التقارير المحررة في شأنه والمقررات التأديبية أو الجزية المتخذة في حقه.

2- يتولى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة مهام تفتيش مكاتب المفوضين القضائيين التابعين لدائرة نفوذه مرة في السنة على الأقل، وكلما اقتضت المصلحة ذلك، فإذا تبين له من خلال تحرياته ووقوع إخلالات مهنية خطيرة، أمكنه إيقاف المفوض مؤقتا عن العمل لمدة لا تتجاوز شهرين، وتحريك متابعة تأديبية في حقه.

3- جعل المشرع أيضا المفوض القضائي خاضعا لمراقبة أعوان الإدارة الجبائية.

4- يخضع المفوض القضائي أيضا لرقابة غير مباشرة تمارسها الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين من خلال التقارير التي يمكن أن تقدمها إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية. ويمكن لهذا الأخير أن يحرك المتابعة التأديبية في حق المفوض القضائي موضوع التقرير.

ثانيا : التأديب

منح المشرع بمقتضى المادة 37 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين لغرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها مكتب المفوض القضائي، سلطة البت في المتابعات التأديبية المثارة بشأن كل إخلال بالواجبات المهنية المنصوص عليها في القانون المذكور. ويختص وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المشار إليها طبقا للمادة 34 بسلطة تحريك المتابعة ضد المفوض القضائي إما :

1 - بناء على تقرير من رئيس المحكمة التابع لدائرتها المفوض القضائي.

2- على إثر التحريات التي يقوم بها وكيل الملك مباشرة.

3- بناء على شكاية.

4- بناء على تقرير من الهيئة الوطنية.

وبصرف النظر عن المتابعات الجنائية المفتوحة في حق المفوض القضائي فإن غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية يمكن لها أن تصدر في حق المرتكب للاخلالات المهنية طبقا للمادة 38 بعد استدعائها له والاستماع إليه وتقديم ملاحظاته واستنتاجه وإمكانية استعانتة بمحامي إحدى العقوبات الآتية :

1- الإنذار

2- التوبيخ

3-السحب المؤقت لرخصة مزاولة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر

4-السحب النهائي للرخصة.

وتكون المقررات التأديبية الصادرة عن الغرفة المذكورة قابلة للطعن بالاستئناف أمام غرفة المشورة بالاستئناف.

وتجدر الإشارة إلى أنه بلغ عدد العقوبات التأديبية الصادرة سنة 2009 في حق المفوضين القضائيين 118 في حين بلغ العدد سنة 2010 ما مجموعه 129 مقرا تأديبيا ليرتفع العدد سنة 2011 إلى 138 مقرا تأديبيا في حين بلغت العقوبات الجزرية الصادرة سنة 2009 في حق المفوضين القضائيين 7، وفي سنة 2010 بلغت 8 أما في سنة 2011 فسجلت 10 أحكام جزرية .

المحور الخامس : تشخيص وضعية مهنة المفوضين القضائيين

أبانت الممارسة عن مجموعة من الإشكاليات والمعوقات التي تحول دون قيام مؤسسة المفوض القضائي بالدور المنوط بها على الوجه الأكمل وعلى أداء رسالته على الوجه المطلوب، وهذه الاشكاليات والمعوقات منها ما هو مرتبط بالممارسة (أولا) ومنها ما هو مرتبط بالجانب القانوني (ثانيا).

من خلال تتبع عمل ونشاط المفوضين القضائيين على مستوى مختلف محاكم المملكة تم رصد مجموعة من السلبيات والإكراهات التي تؤثر على السير العادي للمحاكم من خلال ما يلي:

أولا-على مستوى ممارسة المهنة

أ. السلبيات:

- عدم القيام بالبحث والتحري اللازمين بخصوص إجراءات التبليغ والتنفيذ،

- الاستعانة ببعض المساعدين غير المؤهلين للقيام بالإجراءات المطلوبة،

- عدم التقيد بتعرفة الأجرور المحددة قانونا،

- تجاوز اختصاصات المفوض القضائي،

- التهاون والتماطل في إنجاز الإجراءات...إلخ.

ب. الإكراهات:

- شساعة الدوائر القضائية بالنسبة للمحاكم المتخصصة، يطرح صعوبات باعتبار ان المفوض القضائي معين داخل دائرة محكمة محددة.

- صعوبة تبليغ الإدارات العمومية (الوزارات، الجماعات المحلية، العمالات...) وذلك بسبب رفضها تسلم التبليغات القضائية أو رفض التوقيع والاقتصار على خاتم مكتب الضبط.

- صعوبة التبليغ في عدد من المناطق بسبب عدم ترقيم الأزقة والبنيات.

ثانيا - على مستوى النصوص القانونية

- إشكالية تطبيق مقتضيات المادتين 21 و 22 من القانون المنظم للمهنة المتعلقةين بكيفية اختيار المفوض القضائي من طرف الأطراف أو نوابهم.

- تأخر تفعيل مقتضيات المادة 14 من المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للمهنة المتعلقة بأجرور المفوضين القضائيين.

المحور السادس : آفاق تطوير المهنة

استنادا لما أشير إليه آنفا ونظرا للدور الهام الذي تضطلع به مؤسسة المفوض القضائي في مسطرة التقاضي وتحقيق العدالة فإن وضعية هذه المهنة تعتبر في صلب اهتمامات مسلسل الحوار الوطني لإصلاح العدالة وذلك بمناقشة جميع الإشكاليات المطروحة والنظر في الاقتراحات التي يمكن تفعيلها للنهوض بالمهنة وتطوير أدائها وذلك من خلال طرح مجموعة من المقاربات المتعلقة بمجالات: التنظيم، التأهيل، التخليق والتحديث .

1 - على مستوى التنظيم:

طرح تصورات بشأن:

- إسناد مهام التبليغ والتنفيذ حصريا للمفوضين القضائيين ما لم تقرر المحكمة توجيه الاستدعاء بالطرق المنصوص عليها وتوسيع اختصاصاتهم؛
- الصفة الضبطية للمفوضين القضائيين؛
- اعتماد نظام المفوض القضائي المساعد ونظام الشركة المدنية المهنية؛
- مراجعة أتعاب المفوضين القضائيين.

2 - على مستوى تأهيل المهنة:

طرح تصورات بشأن:

- تحسين شروط ولوج المهنة ؛
- توسيع قاعدة ولوج المهنة وذلك بالانفتاح على الكفاءات التي ستضيف قيمة نوعية للمهنة على غرار ما هو عليه الأمر في القانون المقارن؛
- الرفع من مدة التكوين المخصصة للمفوضين القضائيين المتمرنين إلى سنتين عوض ستة أشهر؛
- قيام الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين ومجالسها الجهوية بالدور المنوط بها على مستوى التأطير وتنظيم التظاهرات الثقافية والعلمية؛
- إخضاع المفوضين القضائيين لدورات تكوينية جهوية بتنسيق مع الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين والمجالس الجهوية تحت إشراف المسؤولين القضائيين.

3 - تخليق المهنة:

- تعزيز آليات المراقبة المستمرة لأعمال المفوضين القضائيين، وفقا لبرنامج سنوي تعده الهيئة الوطنية ومجالسها الجهوية؛
- تفعيل دور النيابة العامة في مراقبة وتفتيش مكاتب المفوضين القضائيين التابعين لدائرة اختصاصها؛
- إعداد تقرير سنوي من طرف الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين يوجه إلى وزير العدل والحريات، يتضمن حصيلة التفتيش وسير مكاتب المفوضين القضائيين؛
- الحرص على تقييد المفوضين القضائيين بواجباتهم المهنية، واحترام مبادئ وتقاليده وأعراف المهنة؛
- تقديم مقترحات حول إسناد مسطرة التأديب إلى المجالس الجهوية لهيئة المفوضين القضائيين، ويبقى من حق النيابة العامة المختصة الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف.

4 - تحديث المهنة:

- تطوير مستوى التحكم في التقنيات الحديثة للمعرفة والاتصال؛
- الإلمام بالأساليب المبتكرة في ميدان التسيير والتدبير؛
- ربط مكاتب المفوضين القضائيين بالمحاكم عن طريق الشبكة المعلوماتية، لتسهيل عملية تتبع إجراءات التبليغ والتنفيذ؛
- اعتماد آلية التبليغ الإلكتروني.